

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات نظر القضايا أرقام ٣١٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور

والمعاد قيدها برقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنح س الخانكة ، ٣٧٨٤ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور

والمعاد قيدها برقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح س الخانكة ، ٤٠٩٨ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور

والمعاد قيدها برقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح س الخانكة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢١

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٥/٢١

صدر في ٢٠١٤/٥/١٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان